

تاج العروس من جواهر القاموس

وبه شُبِّهَ - أَيْضاً - كَتَبِيْبَةُ الْعَسْكَرِ وَالْحَرْشَفُ : الْكُدْسُ يَمَانِيَّةٌ يُقَالُ : دُسْنَا الْحَرْشَفَ قَالَهُ النَّصْرُ وَيُقَالُ لِلْحَجَارَةِ الَّتِي تَنْبُتُ عَلَى شَطْرِ الْبَحْرِ : الْحَرْشَفُ .

ح ر ف .

الْحَرْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : طَرْفُهُ وَشَفِيرُهُ وَحَدُّهُ وَمِنْ ذَلِكَ حَرْفُ الْجَبَلِ وَهُوَ : أَعْلَاهُ الْأُمْدُ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ شَمْرُ : الْحَرْفُ مِنَ الْجَبَلِ : مَا نَتَأَ فِي جَنْبِهِ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الدُّكَّانِ الصَّغِيرِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ : وَالْحَرْفُ أَيْضاً فِي أَعْلَاهُ تَرَى لَهُ حَرْفاً دَقِيْقاً مُشْفِياً عَلَى سَوَاءٍ طَهْرِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ : ج حَرْفِ الْجَبَلِ : حَرْفٌ كَعَنْبٍ وَلَا نَطِيرَ لَهُ سِوَى طَلٍّ وَطَلَلٍ قَالَ : وَلَمْ يُسَمَّعْ غَيْرُهُمَا كَمَا فِي الْعُبَابِ قَالَ شَيْخُنَا : أَيْ : وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ .

الْحَرْفُ : وَاحِدُ حُرُوفِ التَّهَجِّيِّ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ سُمِّيَ بِالْحَرْفِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ الطَّرْفُ وَالْجَانِبُ قَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ السَّكَيْتِ : وَحُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا مُؤَنَّنَةٌ وَجَوْزُوا التَّذْكِيرَ فِي الْأَلِفِ كَمَا تَقْدِّمُ ذَلِكَ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَاللَّحْيَانِيِّ فِي (أ ل ف) .

الْحَرْفُ : النَّاقَةُ الصَّامِرَةُ الصُّلْبَةُ شُبِّهَتْ بِحَرْفِ الْجَبَلِ كَذَا فِي الصَّحاحِ وَفِي الْعُبَابِ تَشْبِيْهَا لَهَا بِحَرْفِ السَّيْفِ زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ : فِي هُزَالِهَا وَمَضَائِهَا فِي السَّيْرِ وَفِي اللَّسَانِ : هِيَ النَّجِيْبَةُ الْمَاضِيَّةُ الَّتِي أَنْضَتَهَا الْأَسْفَارُ شُبِّهَتْ بِحَرْفِ السَّيْفِ مِنْ مَضَائِهَا وَنَجَائِهَا وَدَقَّتْهَا أَوْ هِيَ الْأُمُّ هُزُلَةٌ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : وَيُقَالُ : أَحْرَفْتُ نَاقَتِي : إِذَا هَزَلْتَهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَغَيْرُهُ يَقُولُ بِالثَّاءِ أَوْ هِيَ الْعَظِيْمَةُ تَشْبِيْهَا لَهَا بِحَرْفِ الْجَبَلِ هَذَا بَعْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ كَمَا تَقْدِّمُ .

وَأَنْشَدَ لَذِي الرُّمَّةِ : .

جُمَالِيَّةٌ حَرْفٌ سِنَادٌ يَشْلُهَا ... وَطَيْفٌ أَرْجٌ الْخَطْوِ رِيَّانٌ سَهْوٌ فَلَوْ كَانَ الْحَرْفُ مَهْزُولاً لَمْ يَصِفْهَا بِأَنْزَلِهَا جُمَالِيَّةٌ سِنَادٌ وَلَا أَنْ - وَطَيْفَهَا رِيَّانٌ وَهَذَا الْبَيْتُ يَنْقُضُ تَفْسِيرَ مَنْ قَالَ : نَاقَةُ حَرْفٍ أَيْ :

مَهْزُولَةً فَشُبِّهَتْ بِحَرْفٍ كِتَابَةً لِدِقَّتِهَا وَهَزَالُهَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

حَرْفٌ أَخُوها أَبُوها مِنْ مُهَجَّذَةٍ ... وَعَمَّهَا خَالَهَا قَوْدَاءُ شَمْلِيلٍ قَالَ : يَصِفُ الذَّاقَةَ بِالْحَرْفِ لِأَنَّهَا ضَامِرٌ وَتُشَبِّهُ بِالْحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَهُوَ الْأَلِفُ لِدِقَّتِهَا وَتُشَبِّهُ بِالْحَرْفِ الْجَبِلُ إِذَا وُصِفَتْ بِالْعِظَمِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَا يُقَالُ : جَمَلٌ حَرْفٌ إِلَّا نَسَمًا تُخَصُّ بِهِ الذَّاقَةُ .

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ زُهَيْرٍ الْهُذَلِيُّ .

" مَتَى مَا تَشَأْ أَحْمِلُكَ وَالرَّأْسُ مَائِلٌ عَلَى صَعْبَةٍ حَرْفٍ وَشَيْكٍ طُمُورُهَا كَنَى بِالصَّعْبَةِ الْحَرْفِ عَنِ الدَّاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَرْكُوبٌ . وَمَسِيلُ الْمَاءِ وَآرَامٌ سُودٌ بِلَادِ سُلَيْمٍ .

وَالْحَرْفُ عِنْدَ الذُّحَاةِ أَيْ فِي اصْطِلَاحِهِمْ : مَا جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْحُدُودِ فَاسِدٌ وَمِنْ الْمُحْكَمِ : الْحَرْفُ : الْأَدَاةُ الَّتِي تُسَمَّى الرَّابِطَةَ لِأَنَّهَا تَرْبِطُ الْأَسْمَ بِالْأَسْمِ وَالْفِعْلَ بِالْفِعْلِ كَعَنْ وَعَلَى وَنَحْوَهُمَا وَفِي الْعُبَابِ : الْحَرْفُ : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْفَكْ عَنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ يَصْحَبُهُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ حُذِفَ فِيهَا الْفِعْلُ وَاقْتُصِرَ عَلَى الْحَرْفِ فَجَرَى مَجْرَى النَّائِبِ نَحْوَ قَوْلِكَ : نَعَمْ وَبَلَى وَأَيَّ وَإِنَّهُ وَيَا زَيْدٌ وَقَدْ فِي مِثْلِ قَوْلِ الذَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ :

أَفِيدَ التَّحَرُّلُ غَيْرَ أَنْ رَكَابِنَا ... لَمَّا تَزُلُّ بِرَحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدَرَ